

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

مقرر مؤرخ في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو
سنة 2023، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية
للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

إنّ رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق
الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام
1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدّد مهام المجلس
الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،
المعدّل،

وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب
عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى
الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير
الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-133 المؤرخ في
25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 الذي يحدّد
التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 شعبان عام
1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم
82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر
سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، تنشأ
لدى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، لجنة
للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو
سنة 2023.

محمد الطاهر عبدالية